وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥

الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفة الخدمات التخزينية بميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفة الخدمات التخزينية بميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تحديد مقابل الخدمات التخزينية بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى) بشأن تحديد تعريفة الخدمات التخزينية بمرسى نويبع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفة الخدمات التخزينية على بضائع الترانزيت بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص البند رابعًا (الإعفاءات) الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه من الفقرة :

١ - تعفى من مقابل الخدمات التخزينية بنسبة (١٠٠٪) الرسائل التى ترد باسم كل من :

الرسائل التى ترد كهبات للأفراد المعوقين وسياراتهم لاستخدامهم الشخصى ، بالنص الآتى :

المستلزمات التى ترد للأفراد المعاقين وسياراتهم سواء أكانت واردة على سبيل الهبة أو المشتراة بمعرفتهم لاستخدامهم الشخصى على أن يكون الإعفاء لمرة واحدة فقط طوال حياتهم للصنف الواحد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ عصام شرف